الجانب الاقتصادي

في فقه الإمام الشافعي

الأستاذ الدكتور محمد الدسوقي

تمهيـــد

إذا كان لبعض الأمم تراث فكري وحضاري تعتز به وتفخر فإن الأمة الإسلامية خليقة بأن تعتز كل الاعتزاز بهذا التراث الفقهي المجيد الذي يعد بحق ثروة تشريعية فريدة في تاريخ البشرية، فقد تميزت بالموضوعية والإنسانية والاستيعاب والمرونة، والنظريات القانونية الدقيقة، ومراعاة المصلحة العامة والخاصة في عدل وانصاف.

وهذه الثروة العلمية الرائعة إذا كانت قد قامت على المصادر التشريعية الأصلية من الكتاب والسنة فإن الفضل فيما اشتملت عليه من آراء ونظريات مختلفة يرجع إلى جهود عدد غفير من الفقهاء - على مدى عدة قرون - أخلصوا للعلم إخلاصاً نادراً.

ومن هؤلاء الفقهاء الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ناصر السنة وأول من كتب في الأصول كتابة علمية دقيقة، وصلت إلينا، وكان إلى إمامته في الفقه والحديث والأصول إماماً في العربية، فهو لغوي ضليع، وأديب مطبوع، وشاعر يرسل الشعر كالماء المنهمر بلا كلفة ولا صنعة، روى ابن خلكان أن الأصمعي (ت ٢١٦هـ) مع جلالة قدره في اللغة وكلام العرب والشعر، قرأ على الشافعي أشعار الهذليين[١] .

ومما يشهد لمكانة الشافعي ما جاء عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت لأبي : أي رجل كان الشافعي، فإني سمعتك تكثر الدعاء له، فقال لي : يا بني : كان الشافعي كالشمس للنهار، وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف، أو عنهما من عوض[٢] .

وقال صاحب مفتاح السعادة عن الإمام الشافعي: هو إمام الدنيا وعالم الأرض شرقاً وغرباً، جمع الله له من العلوم والمفاخر ما لم يجمع لإمام قبله ولا بعده، وانتشر له من الذكر ما لم ينتشر لأحد سواه[٣] .

---

١ - انظر وفيات الأعيان لابن خلكان جـ ٤، ص ١٦٣، تحقيق الدكتور إحسان عباس بيروت.

٢ - انظر مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده جـ ٢، ص ٢٢٣.

٣ - المصدر السابق ص ٢٢٥.

وما قاله طاش كبرى زاده لا مبالغة فيه ولا اسراف، فالشافعي كان منهوماً في طلب العلم، درس كل الاتجاهات الفقهية في عصره، وما كان يتقيد بنحلة من يقرأ له، فهو لا يهمه إلا أن ينال من العلم من غير نظر إلى صاحبه، ومن ثم درس فقه مالك والأوزاعي والليث وأبي حنيفة على يد محمد بن الحسن، ولم يجد حرجاً في أن يطلب الفقه عند من اشتهر بالاعتزال أو عرف بالتشيع[٤] .

وكان في دراسته لتلك الاتجاهات لا يتبع الأسماء والرجال، وإنما يتبع الحق وما يطمئن إليه عقله الناقد وفكره الراشد، وفهمه الدقيق، ولأن الإمام الشافعي درس كل الاتجاهات الفقهية في عصره دراسة علمية تتسم بالعمق والدقة والنقد كان له أثره الواضح في التقريب بين مدارس الفقه المختلفة أكثر مما كان لغيره من الفقهاء[٥] ، كما أنه يختلف عن أئمة الفقهاء، في أنه نشر مذهبه ودون آراءه وكتب فقهه وأصوله بنفسه، وهذا لم يتحقق لسواه من أئمة المذاهب المشهورة.

وقد استوعب فقه الشافعي كل مجالات علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقة الإنسان بغيره من الكائنات، والشافعي في هذا لا يختلف عن كل الأئمة، ففقههم جميعاً تناول تلك المجالات على نحو تفصيلي يشهد لهم بسعة الأفق وغزارة العلم، وما بين هؤلاء الأئمة من فروق يرجع إلى تفاوت الطاقات البشرية، وشمولية الفكرة القانونية وعمقها.

ويحتل الجانب الاقتصادي في فقه الشافعي مساحة واسعة لا يكاد يبلغ إليها جانب آخر من هذا الفقه، ومبلغ علمي أن ذلك الجانب لم يدرس من قبل كما درس الجانب الأصولي، أو الفقهي بوجه عام، ولعل مرد ذلك إلى أن هذا الإمام لم يترك أثراً علمياً قصره على القضايا المالية كلها أو بعضها كما فعل الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في كتابه الخراج، وكذلك الإمام محمد بن الحسن الشيباني، في كتابه الاكتساب في الرزق المستطاب وغيرهم.

---

٤ – انظر الشافعي للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤١–٤٨، ط. دار الفكر العربي، القاهرة.

٥ – كان للإمامين أبي يوسف (ت ١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ويعرفان بالصاحبين وهما من تلاميذ أبي حنيفة، ولهما وبخاصة الشيباني الأثر الواضح في نشر المذهب الحنفي وتدوين فقهه، لهذين الإمامين دور في التقريب بين أهل الرأي، وأهل الحديث، ولكن دور الشافعي كان أكبر، وأثره في التقريب كان أظهر.

ومع هذا اشتمل التراث العلمي للإمام الشافعي، وبخاصة كتاب «الأم» وهو موسوعة ضخمة في فقه هذا الإمام على كثير من الآراء الاقتصادية، والدراسات التي تتناول قضايا المال بوجه عام من حيث الحصول عليه، والانفاق منه.

ويجدر قبل الحديث في هذا الجانب لدى الإمام الشافعي التعرف بإجمال على المفهوم العلمي للاقتصاد في كل من الفكر الوضعي، والفكر الإسلامي المعاصر للاستهداء بهذا في تحديد مجالات ذلك الموضوع ولو على وجه التقريب.

مفهوم الاقتصاد في الفكر الوضعي :

لا تتفق كلمة العلماء على تعريف واحد لعلم الاقتصاد، ويرجع بعض الباحثين هذا إلى أن علم الاقتصاد علم حديث النشأة، وأن أول دراسة منظمة فيه نشرت منذ نحو مائتي عام فقط. في وقت كان العلماء في الفروع الأخرى للمعرفة الإنسانية قد خطوا بها خطوات واسعة، ومنذ ذلك الحين بدأ علم الاقتصاد - كفرع من فروع العلوم الاجتماعية - يحبو وليداً، ثم يخطو سريعاً على أيدي الاقتصاديين، وهنا أخذت الأحداث والمشكلات الاقتصادية تترى بسرعة خاطفة وتتطور، وكان لزاماً على هؤلاء الاقتصاديين في كل الأجيال المتعاقبة أن يعكفوا على حل هذه المشكلات بحيث لم يكن لديهم فسحة من الوقت للانصراف إلى البحث في تعاريف دقيقة لعلم الاقتصاد[٦] .

ويذهب صاحب الموسوعة الاقتصادية[٧] إلى أن ما صدر من تعاريف لعلم الاقتصاد يمكن تقسيمها بوجه عام إلى مجموعتين : الأولى تقوم على أساس الثروة والرفاهية وهذه تشمل التعاريف القديمة، أما المجموعة الثانية فأحدث عهداً وتوصف بأنها أقرب إلى المنهج العلمي، وهي تبدأ من ندرة الموارد إلى إشباع الحاجات البشرية. ويمثل المجموعة الأولى التعريف الذي طلع به مارشال[٨] : الاقتصاد السياسي أو علم

---

٦ - انظر مقدمة علم الاقتصاد للدكتور حسين عمر ص ٥ دار المعارف بالقاهرة.

٧ - انظر الموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوي ص ٦٥ ص. مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.
وانظر قاموس علم الاجتماع للدكتور محمد عاطف غيث ص ١٤٦، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٨ - مارشال : اقتصادي انجليزي، صاحب المؤلف الشهير «مبادئ الاقتصاد السياسي» الذي وضعه سنة ١٨٩٠م يعتبر زعيم نظرية التوازن الجزئي والاقتصاديات الداخلية والخارجية وانظر: القاموس الاقتصادي للدكتور/ محمد بشير عليه، ط. بيروت.

الاقتصاد هو دراسة تصرفات الإنسان في نشاط الحياة العادي فهو يبحث في الكيفية التي يحصل بها على دخله وكيف يستخدمه. وبهذا فهو من جهة دراسة للثروة، وهو من الجهة الأخرى - وهذا هو الجانب الأهم - جزء من دراسة الإنسان[٩] .

وهذا التعريف ونحوه مما يدور في فلكه يركز على أن الاقتصاد يتكون من الانتاج والتبادل والاستهلاك، كما يركز على خلق الثروة واستخدامها ويقصد بالثروة جميع الوسائل المادية، والتبادل والتوزيع لاشباع الحاجات البشرية[١٠] .

ولكن هذه المجموعة من التعريفات كانت موضع نقد، لأنها تربط علم الاقتصاد بجانب معين من حياة الإنسان وسلوكه على حين أن المشكلات الاقتصادية لا يمكن حصرها في جانب واحد من جوانب الطبيعة البشرية.

وأما المجموعة الثانية من التعريفات فتبدأ من الاعتراف بالحاجة البشرية، وندرة وسائل إشباع الحاجات ومن هذه التعريفات أن الاقتصاد هو العلم الذي يدرس السلوك الإنساني كعلاقة بين غايات ووسائل نادرة ذات استعمالات بديلة.

ويعني هذا أن الموارد غير كافية لإشباع الحاجات، ولابد من إجراء الاختيار حتى يتسنى استخدام الموارد على النحو الذي يحقق أكبر إشباع.

ومع أن هذه المجموعة من التعريفات أقرب إلى المنهج العلمي في نظر علماء الاقتصاد لم تصل إلى تحديد مفهوم له، وأكد هؤلاء العلماء أنه من الصعب تحديد هذا المفهوم.

والذي يلاحظ على كل التعريفات الوضعية للاقتصاد سواء ما كان منها قديماً أو

---

٩ - الموسوعة الاقتصادية ص ٦٥.

١٠ - ولا فرق بين النظم الرأسمالية وغيرها في هذا المنطلق، لأن كل النظم الوضعية الاقتصادية تنظر إلى المال على أنه غاية وليس وسيلة، ولهذا تتفق هذه النظم على تفاوت فلسفتها، أو إيدلوجيتها على أن الإنسان حيوان اقتصادي يسعى من أجل الطعام والشراب دون الإيمان بمثل عليا يكافح في سبيلها، وعلى أن الحافز الاقتصادي - أي الكسب المادي البحت - هو المسوغ الكافي لكل أنواع النشاط الأنساني بصرف النظر عن أي اعتبار خلقي أو اجتماعي، وانظر : الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام للدكتور محمد عبدالله العربي ص ٤٢ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة والإسلام بنظرة عصرية للأستاذ محمد جواد مغنية ص ٢٩، ط، بيروت.

حديثاً أنها تنطلق من مبدأ النظرة إلى الإنسان ككائن مستهلك يسعى لإشباع رغباته، على الرغم من ندرة الموارد بالنسبة لهذه الرغبات، دون أن يربط هذا الاستهلاك بقيم روحية أو مبادئ إنسانية عليا، ولعل تلك النظرة مناط ما تعاني منه الإنسانية في ظل النظم الاقتصادية الوضعية من صراع مادي وتكالب على الثروة، دون مراعاة لقضية الحلال والحرام في الحصول على المال.

مفهوم الاقتصاد في الفكر الإسلامي المعاصر :

عرف الفكر الإسلامي أول ما عرف كلمة اقتصاد بمعنى الاعتدال في الأمر والسلوك فيه مسلكاً وسطاً بين المغالاة والتقصير ومن هذا قول الله تعالى: (فلما نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد وما يجحد بآياتنا إلا كل ختار كفور)[11] أي منهم معتدل لا ينحرف نحو الإفراط ولا نحو التفريط.

ولكن الفكر الإسلامي عرف كل ما يتصل بالاقتصاد في المفهوم المعاصر منذ فجر الدعوة وكان هذا الفكر ينمو مع نمو الحياة الفقهية، إذ هو جزء منها وقد اشتملت أمهات كتب الفقه منذ عصر التدوين وإلى الآن على المسائل والأبواب التي تدخل مباشرة في فقه الاقتصاد الاسلامي، كما ظهرت كتب متخصصة ومستقلة في هذا الفقه مع بدايات التدوين الفقهي، وذلك في القرن الثاني الهجري، وظل هذا اللون من البحث الفقهي المستقل يواكب الدراسة الفقهية العامة في كل عصورها.

وفي العصر الحديث تضاعف الاهتمام بالدراسات الفقهية في مجال الاقتصاد وصدرت مؤلفات كثيرة انصب اهتمامها بالدرجة الأولى على بيان خصائص الاقتصاد الإسلامي، وأنه يختلف عن كل ما عرفته البشرية قديماً وحديثاً من نظم اقتصادية، وأنه وحده هو الذي يكفل للبشرية الاستقرار والأمن والسعادة.

فالاقتصاد في الفكر الإسلامي المعاصر يدرس لبيان خصائصه، ومبادئه، وأنه أولى من غيره، ومن ثم لم يهتم الباحثون في هذا الاقتصاد بوضع تعريف له، أو تحديد لمجالاته، وإن كانوا لا يختلفون في أن كسب المال وإنفاقه وتداوله وتنميته تعد أهم قضايا الاقتصاد في الإسلام، وأن لكل منها فروعاً متعددة، وتطبيقات مختلفة.

---

١١ – الآية : ٣٢ في سورة لقمان.

وتكاد تلتقي آراء الذين يكتبون في الاقتصاد الإسلامي[١٢] على أن هذا الاقتصاد له خصائص أساسية ينفرد بها، وهي :

أولاً : الجمع بين الثبات والتطور.

ثانياً : الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة.

ثالثاً : الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية.

وأما الجمع بين الثبات والتطور فإن الاقتصاد الإسلامي من حيث أصوله التي وردت في نصوص الكتاب والسنة ثابت غير قابل للتغيير أو التبديل، ولكن هذا الاقتصاد من حيث تفاصيل تطبيق أصوله بما يتلاءم وظروف الزمان والمكان يتسم بالتطور والتغير، والصلاحية الدائمة للتطبيق.

وإذا كانت الشريعة كما يقول الإمام ابن القيم[١٣] مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فإن الأحكام الشرعية تراعي مصلحة الجماعة والفرد في عدل وانصاف، وبخاصة في مجال الاقتصاد، فهي لا تقر الحرية الفردية المطلقة في الحصول على المال والتصرف فيه، كما تفعل النظم الرأسمالية، كما لا تقر كبت هذه الحرية أو سحقها، وإلغاء النوازع الفطرية كما تفعل النظم الشيوعية أو ما يسمى بالاشتراكية العلمية، وإنما تقر الأحكام الشرعية الحرية الفردية في الكسب، وفق ضوابط وقواعد تحول دون تضخم الثروات وتجمعها في أيد قليلة أو دون تداولها بين الناس، ولهذا يجمع الاقتصاد الإسلامي بين مراعاة مصلحة الجماعة والفرد مع التوفيق بين هاتين المصلحتين في حالة التعارض إذا أمكن التوفيق، ولكن في حالة عدم إمكان التوفيق تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، تطبيقاً لبعض القواعد التي تنص على تحمل أخف الضررين، أو تحمل الضرر الخاص، لدفع الضرر العام، وذلك مثل بيع المواد التموينية جبراً عن مالكها إذا احتكرها ولم يمكن الناس منها، وتسعير السلع إذا تجاوز التجار الحد المعقول في الربح، أو تحديد إيجار المساكن إذا غلا

---

١٢ – انظر : أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، لأبي الأعلى العوبودي، ترجمة محمد عاصم الحداد ص ١٣١، واقتصادنا لمحمد باقر الصدر ص ٢٩٥، ط. بيروت، وذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية للدكتور/ محمد شوقي الفنجري ص ١٧، ط. القاهرة.

١٣ – انظر أعلام الموقعين جـ ٣، ص ١٤ تحقيق طه سعد عبد الرؤوف.

ملاكها في قيمة إيجارها ونحو ذلك[١٤] .

وتعني الخصيصة الثالثة أن قضايا المال كغيرها من القضايا تدرس من منطلق العقيدة الإسلامية، فليست قضايا بعيدة عن الدين، وإنما هي من صميمه وهذا من شأنه أن يطبع الدراسات الاقتصادية بطابع خاص من حيث المبادئ النظرية التي تنهض عليها، وأيضاً من حيث الغايات التي تتوخاها، فمن حيث المبادئ يقوم الاقتصاد الإسلامي على النص الشرعي، فهي مبادئ إلهية، وتشريعات ربانية تضع للإنسان الأصول الكلية، والقواعد العامة، ومن حيث الغايات يسعى هذا الاقتصاد لتعمير الدنيا، وتسخير كل الطاقات لخدمة الإنسان ورفاهيته، لا للاستعلاء والسيطرة، ومن هنا يصبح الاقتصاد الإسلامي وإن كان دراسة للمال «في شتى مجالاته طاعة وعبادة» ويصبح السلوك البشري «في ميدان الاقتصاد كما في سائر الميادين محكوماً بخشية الله ومراقبته» وهي أقوى وأمضى وأجدى من كل القوانين الوضعية، وبذلك يجمع الفكر الاقتصادي الإسلامي بين الروح والمادة، أو بين الدنيا والآخرة.

بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي :

يتضح مما سبق - على إيجازه - أن كلا من الفكر الوضعي والفكر الإسلامي لم يضع للاقتصاد تعريفاً محدداً، أو تعريفاً جامعاً مانعاً ومرد ذلك في الفكر الوضعي إلى تفاوت النظريات الاقتصادية في هذا الفكر، وما يترتب على ذلك من صعوبة تحديد مفهوم للاقتصاد يجمع عليه العلماء أو يأخذ به الجميع.

وأما في الفكر الإسلامي فإن تشعب مسائل وقضايا المال جعل تقديم تعريف يحدد الدلالة العامة للاقتصاد أمراً ليس يسيراً أو مستطاعاً، فضلاً عن أن هذا الفكر اهتم بالحديث عن خصائص الاقتصاد ومكانته ووجوب تطبيقه، وهو إلى هذا ذكر أن هناك قضايا فقهية تدخل مباشرة في مجال هذا الاقتصاد، وهذه القضايا هي ما ينسحب عليها مفهوم «فقه المعاملات»[١٥] .

---

١٤ - انظر أصول التشريع الإسلامي لأستاذنا الأستاذ/ علي حسب الله، ص ٣١٠، ط. دار المعارف بالقاهرة.

١٥ - انظر فقه الاقتصاد الإسلامي وطبيعة التشريع فيه، للدكتور/ رفعت العوضي، بحث منشور في حولية كلية الشريعة بجامعة قطر، العدد الخامس ص ٢٨٤.

ومع هذا لامراء في أن الاقتصاد أياً كان مصدره النظري تدور كل أبحاثه حول المال بمفهومه العام، وإن كان بين الاقتصاديين اختلافات حول بعض المشكلات المالية فإن ذلك يرجع إلى تفاوت النظريات الاقتصادية والأسس التي تقوم عليها.

وإذا كان الحديث عن خصائص الاقتصاد الإسلامي قد أشار إلى تفرد هذا الاقتصاد وأنه أولى في التطبيق من غيره فإن الحديث في المقارنة بين النظم الاقتصادية ليس من موضوع هذا البحث، وإنما كل ما سبق القول فيه أردت به بيان أن الحديث في الفقه الاقتصادي لإمام من الأئمة، لا يمكن حصره في مجال واحد من مجالات الفقه وإن كان لبعض هذه المجالات صلة مباشرة بهذا الحديث.

الجانب الاقتصادي في فقه الإمام الشافعي :

مادام الأمر كما أومات آنفاً، وهو تغلغل قضايا الاقتصاد في معظم أبواب الفقه ومسائله، وأن من الخطأ العلمي أن نحصر هذه القضايا في أبواب محددة وإن كانت لها المنزلة الأولى في الدراسة الاقتصادية، فإن الحديث في الجانب الاقتصادي في فقه الإمام الشافعي سيتناول ما يلي:

أولاً : نظرة استقرائية لقضايا المال في كتاب الأم.

ثانياً : دراسة بعض القضايا المتصلة بالتنمية الاقتصادية.

إن كتاب الأم موسوعة فقهية، ولهذا أسماه ابن النديم مبسوطاً[١٦] ، وفي هذا الكتاب أبواب ومسائل تتعلق بالقضايا المالية والدراسات الاقتصادية، سواء كان ذلك بأسلوب مباشر أو غير مباشر، وفيما يلي استقراء لهذه الأبواب والمسائل وفق ترتيب ورودها في الأم[١٧] .

ليس في الجزء الأول من موسوعة الشافعي الفقهية حديث في مسائل اقتصادية وكل ما اشتمل عليه هذا الجزء خاص بأحكام الطهارة والصلاة والجنائز.

وكان أول كتاب في الجزء الثاني من الأم عن الزكاة، وعرض الإمام الشافعي في

---

١٦ – انظر الفهرست لابن النديم،

١٧ – عولت في تقسيم أجزاء الأم على طبعة، دار الشعب بالقاهرة، وهي مصورة عن الطبعة الأميرية القديمة.

هذا الكتاب لكل ما يتعلق بهذه الفريضة من حيث الأموال التي تجب فيها، وقدر ما يجب ومن تدفع لهم، وزكاة الفطر وبعض المسائل الأخرى.

وبلغ عدد صفحات كتاب الزكاة ثمانين صفحة وهو نحو ثلث الجزء الثاني من الأم، وجاء الحديث في القدر الباقي من هذا الجزء عن أبواب الصيام والحج والصيد والذبائح، والنذر، وتدخل بعض هذه الأبواب في فقه الاقتصاد الإسلامي..

وأما الجزء الثالث من الأم فكله في المعاملات، وقد اشتمل على دراسة البيوع والربا والسلف والرهن والحجر والصلح والحوالة، والكفالة والشركة والإقرار والغصب والمساقاة والمزارعة والاجارة، وكراء الدواب، وإحياء الموات والحمى، والاقطاع والركاز والأحباس والهبة، واللقطة والجعالة.

وفقه المعاملات هو من الدعائم الأساسية للاقتصاد الإسلامي، ويمتاز هذا الفقه باستيعابه لكل صور المبادلات المالية وأيضاً لبعض وسائل الكسب المشروع ووسائل التنمية الاقتصادية، وذلك على نحو تفصيلي دقيق لم يغفل فرعاً أو جزئية من الجزئيات التي تقع في دنيا الناس.

وفي الجزء الرابع تحدث الإمام الشافعي عن الفرائض والوصايا، وقسمة الغنائم والفئ، كما تحدث عن الجزية وقتال أهل البغي والردة، وقتال المشركين ومال الحربي، وحكم السبق والنضال، ثم تناول بعد ذلك تحت عنوان سير الواقدي كثيراً من مسائل الفتح، وعلاقة دار الإسلام بدار الحرب. والواقع أن هذا الجزء إذا استثنينا منه كتاب الفرائض والوصايا يعرض للحرب في الإسلام وآثارها..

والفرائض والوصايا من فقه الإقتصاد الإسلامي، وفي بعض آثار الحرب مسائل كثيرة، هي من صميم هذا الفقه أيضاً، وهذا يعني أن معظم الجزء الرابع من الأم، دراسة اقتصادية إسلامية.

واشتمل الجزء الخامس على أحكام الأسرة من خطبة وصداق ونفقات وطلاق ولعان، وظهار، وإيلاء، وما إلى ذلك مما يتعلق بالنكاح وآثاره.

وتعد أحكام النفقات في الأسرة من قضايا الاقتصاد الإسلامي؛ لأن هذه الأحكام تعكس نظرة الإسلام إلى التكافل في محيط الأسرة وهو منطلق التكافل في محيط

الجماعة، وهذا يشير إلى وظيفة المال في المجتمع الإسلامي.

وعرض الجزء السادس لأحكام الجنايات سواء أكانت عمداً أم خطأ، على النفس أو ما دونها، والقسامة والدية، ثم حد السرقة والزنا والردة، وأخيراً ما يتعلق بالقضاء، والدعوى والبينات.

وتدخل بعض أحكام الجنايات في مفهوم الاقتصاد كالدية، كما أن بعض الحدود كحد السرقة لا يخرج عن هذا المفهوم، لأنه في جوهره حماية للمال من الاعتداء عليه، وعقوبة لمن يؤثرون عدم العمل، وتمتد أيديهم إلى ثمرة عمل سواهم، وهم بهذا يريدون أن يعيشوا عالة على غيرهم، ولا يكدون ولا يكدحون، فهم من ثم مستهلكون لا منتجون، ولا يمكن لاقتصاد أن يزدهر وينمو في ظل مجتمع تعيش بعض فئاته على حساب الفئات الأخرى.

أما الجزء السابع والأخير، فقد بدأ بأحكام الشهادات، والأيمان والنذور والكفارات، ثم اشتمل الجزء بعد هذا على بعض كتب الخلاف بين الفقهاء كالخلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وبين علي وعبدالله بن مسعود، وبين مالك والشافعي، ثم كتاب العتق، وبعض أبواب في مسائل فقهية متعددة، وكتاب جماع العلم وإبطال الاستحسان والرد على محمد بن الحسن، وسير الأوزاعي، وأخيراً كتاب القرعة وأحكام التدبير والمكاتب.

والجزء السابع من الأم أكبر الأجزاء حجماً، وما ورد في القسم الأول منه وهو ما يعرض لأحكام الشهادات والأيمان والنذور والكفارات، يتصل بعضه بالاقتصاد وبخاصة الكفارات. وأما القسم الثاني على اختلاف كتبه وأبوابه فإنه يتناول كل قضايا الفقه من عبادات ومعاملات على وجه الاجمال غالباً، ومن ثم تضمن هذا القسم بعض المسائل الاقتصادية وإن كان قد سبقت الاشارة إليها في بعض أجزاء الأم.

ويبدو من هذا العرض لموضوعات كتاب الأم أن قضايا الاقتصاد أو المال تحتل مساحة واسعة في هذا الكتاب قد لا تحتلها قضايا فقهية أخرى، وأن تلك القضايا تتداخل مع سواها في كثير من الأحيان، وأن هذا يعني أن دراسة الجانب الاقتصادي في فقه الإمام الشافعي لا يمكن قصرها على فقه المعاملات، وإن كان يمثل العمود الفقري لهذا الفقه. ولهذا رأيت الاجتزاء بذلك الاستقراء ولعل فيه تقديم صورة عن

طبيعة فقه الاقتصاد، لدى الإمام الشافعي، بل ولدى جمهور الفقهاء، لأن ما عرض له هذا الإمام عرض له غيره من الأئمة، ويرجع التفاوت بينهم إلى التصور الذاتي لبعض المسائل، وهو تصور محكوم بالأصول والقواعد العامة، ولكن لكل إمام فهمه وتقديره ووزنه للأمور وبخاصة إذا كانت مجالاً للاجتهاد واختلاف الآراء.

ويمكن القول بأن فقه الاقتصاد في تراثنا الفقهي وإن عرف الاختلاف في بعض الآراء يخضع لضوابط أساسية عامة هي :

(١) أن المال بمعناه العام وهو كل ما له منفعة مباحة شرعاً نعمة من نعم الله وأن ملكية المال في الأصل للحق سبحانه وتعالى، لأنه مالك الملك وخالق الخلق والمنطق البشري، يقتضي أن يكون خالق الشيء هو مالكه، (ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء)[١٨] .

والإيمان بهذه الحقيقة، حقيقة أن المال مال الله يحول بين الناس والبطر بما في أيديهم من الأموال أو التجاوز بها حدود ما فرض الله سواء في كسبها والحصول عليها أو الانفاق منها والتمتع بها.

وإذا كان الكتاب العزيز قد نسب المال في بعض آياته إلى الناس كما في قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة)[١٩] ، فإن هذه النسبة لا تدل على ملكية حقيقية للمال، وإنما تفيد أن الناس ملكوا فقط حق الانتفاع به بكل ما يقتضيه هذا الحق من التصرف والاستهلاك والاستثمار.

وهذا ما تنبه له بعض علماء الاقتصاد، إذ يقررون أن الناس لا يخلقون الثروات، وإنما يخلقها الله تعالى، وما عمل الإنسان فيها إلا عمل ظاهري شكلي فقط يتناول معالجة الأشياء وتكييفها حتى تصير صالحة لنفع الناس[٢٠] .

(٢) وما دام المال مال الله والخلق كلهم عيال الله، فهم جميعاً سواء في فرص الحصول على هذا المال، والانتفاع به.

---

١٨ – الآية : ١٠٢ في سورة الأنعام.

١٩ – الآية : ١١١ في سورة التوبة.

٢٠ – انظر : الإسلامية لا شيوعية ولا رأسمالية، للأستاذ البهي الخولي ص ٢٧، ط. القاهرة.

وهذه المساواة بين الناس في فرص الحصول على المال، والانتفاع بأنعم الله يهيئ للمواهب والكفايات الجو الصالح لنموها واستثمارها للمصلحة العامة، فضلاً عما في ذلك من خير لذويها، ولا شك أن هذا يثير التنافس الحر بين أبناء الأمة ويشجع الحوافز النفسية على إحسان العمل وإتقانه.

ولكن هذه المساواة من ناحية أخرى لا تلغي الفوارق الفطرية، ولا تحارب الحوافز الفردية، ولا تقضي على التفاوت في حظوظ العيش، فقد مضت سنة الله في خلقه أن يتفاوت الناس في قدراتهم وإستعداداتهم، ومن شأن هذا التفاوت في الطاقات أن تتفاوت حظوظ العيش، فلا سبيل إلى المساواة المطلقة فيها، لأنها تصادم الفطرة التي خلق الناس عليها، وهي أقوى من كل محاولة تريد القضاء على هذه الفطرة.

إن الإسلام دين المساواة والعدالة، ومن المساواة أن تتكافأ الفرص أمام الناس جميعاً للانتفاع بما خلق الله، وسخره لهم، ومن العدالة ألا يسوي بين العاملين، وغير العاملين، بين المجدين والخاملين، بين المقتصدين والمبذرين، ولذلك كانت المساواة المطلقة في الفرص المتاحة للانتفاع بمال الله عدالة، وكان التفاوت في الثروة بين الناس لاختلاف قدراتهم وسعيهم عدالة وما ربك بظلام للعبيد.

(٣) هذا المال الذي خلقه الله لعباده، وسوى بينهم في فرص الحصول عليه والانتفاع به دعا الإسلام الناس لحيازته، وتملكه عن طريق العمل المشروع والكسب الحلال، فالسماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، ورزق الله لا يهبط على القاعدين والمتواكلين.

إن السعي للحصول على المال في حدود ما شرع الله فريضة واجبة، وطاعة مطلوبة فاليد العليا، خير من اليد السفلى، واليد التي يصيبها ما يصيبها من جراء العمل يد يحبها الله ورسوله، ومن بات كالا من عمل يده بات مغفوراً له، ومن كان عوناً لغيره على بلوغ رزقه تضاعف له الحسنات، وتغفر السيئات، ومن كان ينفق على عابد منقطع في بيت من بيوت الله فهو أعبد منه ومن كان يعول ضعافاً أو يسعى ليعف نفسه عن المسألة فهو كالمجاهد في سبيل الله، والمال الصالح بالإضافة إلى هذا عون للرجل الصالح على المكارم والقربات، والعمل وحده هو السبب الأصيل في الحصول على المال.

وقد يحصل الإنسان على المال عن طريق الأرث أو الهبة أو الوصية، ولكن هذه الأسباب ليست الأصل في كسب المال، وهي تحدث قليلاً أو نادراً، أما العمل فهو السبب الطبيعي في حيازة المال[٢١] .

ومجالات العمل من أجل المال عديدة ومتنوعة، ومن الطريف الممتع أن الأئمة اختلفوا فيما بينهم : أي الأعمال أفضل وأقرب إلى الله: التجارة أو الزراعة أو الصنعة، وافترقوا في ذلك إلى مذاهب، فقال جماعة، منهم الإمام الشافعي : التجارة أفضل الكسب، وقال آخرون : بل الزراعة أطيبها، لما فيها من معنى التوكل على الله، ولما فيها من النفع العام للآدمي والدواب والطير، وقال الإمام النووي : والصواب أن أطيب المكاسب الصنعة، ويستأنس لهذا الرأي بقوله عليه الصلاة والسلام : ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود – عليه السلام – كان يأكل من عمل يده.

فهذه المفاضلات بين الأئمة حول الأعمال تفيد أنه كان من المقرر عندهم وجوب العمل لا محالة، وأنه شعيرة من شعائر الدين، وأنهم على هذا الاعتبار كانوا يفاضلون بين أنواع العمل، أيها أعظم قربة إلى الله سبحانه وتعالى وأيها أجدى للناس والدواب والطيور[٢٢] .

(٤) وما دام العمل الطيب هو مصدر الكسب الطيب، فإن مجالات هذا العمل لم يحصرها الكتاب السنة، فالقرآن الكريم يأمر بالانتشار في الأرض، طلباً لأنعم الله وابتغاء فضله (فإذا قضيت الصلاة، فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)[٢٣] .

فهذا الأمر بالانتشار يشمل كل ضروب السعي في كل سبيل يستطيع المرء أن يجد فيها عملاً يعود عليه بثمرة[٢٤] ، إنه أمر بالانتشار في كل وجهة، دون قيد يحد من سعي الإنسان مادام ملتزماً في هذا بحدود الله.

---

٢١ – انظر السياسة المالية في الإسلام، للأستاذ عبد الكريم الخطيب ص ٩٤، ط. دار الفكر العربي.

٢٢ – انظر الإسلامية لا شيوعية ولا رأسمالية ص ٦٩.

٢٣ – الآية : ١٠ في سورة الجمعة.

٢٤ – انظر السياسة المالية في الإسلام ص ٩٥.

والقاعدة العامة التي تحكم العمل من أجل المال أخذه من حلال، فلا يؤكل بالباطل أياً كان لونه، ويعد الربا أبشع صور الكسب الخبيث فحرمه الإسلام تحريماً قاطعاً مقروناً بالتهديد والوعيد بحرب من الله ورسوله إذا أكله الناس : (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)[٢٥] .

وكل ما عرض له الفقهاء في أحكام المعاملات - على تعدد أبوابها ومسمياتها - يدور حول هذه القاعدة، وهي أخذ المال من حلال فلا سرقة ولا رشوة، ولا غش ولا خداع، ولا خلابة ولا تدليس، ولا غبن ولا تغرير، ولا مخاطرة، ولا كنز ولا احتكار، ولا تقصير في حفظ ولا ظلم في حق، أو مماطلة في دين، وإنما ينبغي أن تسود معاملات الناس الأمانة، والصدق، والعفة والعدالة والتعاون على الخير والبر.

(٥) والإسلام مع محاربته لكل صور الكسب الخبيث يحذر من فتنة المال، حتى لا يتجاوز به الإنسان دائرة وظيفته الأساسية في الحياة، وهو أنه وسيلة للعيش والبقاء إلى أجل معلوم.

ومع التحذير من فتنة المال حتى لا يطغي الإنسان به، يدعو الإسلام إلى حماية المال، وجعل هذه الحماية في مرتبة حماية العقيدة والنفس، لأن المال وسيلة للحياة فحمايته وصيانته حماية للحياة ذاتها.

وحماية المال تشمل حمايته ممن حازه، وحمايته من غير مالكه، فمن حاز مالاً بطريق مشروع فليس حر التصرف فيه كما يشاء، إنه مطالب بالانفاق منه بالمعروف، أي في قصد واعتدال (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)[٢٦] .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة»[٢٧] أي في غير مجاوزة للاعتدال وفي غير تكبر.

---

٢٥ - الآية : ٢٧٨، ٢٧٩ في سورة البقرة.

٢٦ - الآية : ٦٧ في سورة الفرقان.

٢٧ - رواه البخاري.

وإذا كان على الإنسان أن ينفق من ماله بالمعروف فإن عليه أيضاً أن يؤدي ما فرضه الله في هذا المال من حقوق، وألا يكنز المال أو يبخل به على نفسه وعلي غيره.

وأما حماية المال من غير مالكه فقد حرم الإسلام كل إعتداء على المال وأخذ له دون وجه مشروع، وقرر العقوبات والحدود الكفيلة بردع المعتدين، حتى يأمن الناس على أموالهم، ولا تمتد يد إلى مال بغير وجه حق.

وفي حماية المال من مالكه وحمايته من غير مالكه هو حماية للأخلاق من الفساد، وحماية للثروة من الضياع، وحماية للنشاط الاقتصادي من الركود وحماية الإنتاج من الضعف، أو التخلف وعدم مواكبة تطور الحياة وضرورات العيش.

(٦) إن فقه العبادات في الإسلام لا يعرف الاجتهاد كما يعرفه فقه المعاملات لأن الأصل في ذلك الفقه التوقف، وأكثر أحكامه تعبدي لا مجال للعقل فيه، ولا يتطور بتطور البيئات والأزمان، ولهذا جاءت هذه الأحكام في الكتاب والسنة مفصلة على وجه يمنع الاختلاف حولها اللهم إلا في بعض المسائل الجزئية[٢٨] .

أما فقه المعاملات فأحكامه قواعد عامة، ومبادئ كلية، ولم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية، إلا في النادر، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح فاقتصر النص الشرعي فيها على القواعد العامة، دون التعرض لصور التطبيق حتى يكون العلماء وولاة الأمور في كل عصر في سعة من استنباط الأحكام حسب مصالح العباد في المعاش والمعاد، ورفع الحرج عنهم في حدود تلك القواعد والمبادئ.

ومن هنا كثرت الاجتهادات والاختلافات في فقه المعاملات وتغير الافتاء فيها بتغير الزمان والمكان، وهذا يعني كما أشرت في خصائص فقه الاقتصاد أن هذا الفقه يجمع بين الثبات والمرونة، ثبات الأصول، ومرونة التطبيق، وهذا من شواهد صلاحية الشريعة لسريان أحكامها في كل عصر ومصر.

هذه الضوابط العامة لفقه الاقتصاد مع الخصائص التي يمتاز بها هذا الفقه تمثل الإطار العام للنظرية الاقتصادية في الإسلام، وكانت مهمة الفقهاء منصبة على تجلية

---

٢٨ - انظر علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٢، ط ٨، دار القلم، الكويت.

أبعاد هذه النظرية، وقد قدموا على مدى عدة قرون ثروة من الآراء والأفكار لا نظير لها في مجال الفكر الاقتصادي.

والإمام الشافعي في مقدمة الأئمة الذين أسهموا بآرائهم واجتهاداتهم في التعبير عن تلك النظرية، تعبيراً يؤكد أن قضية المال – وهو عصب الحياة – شغلت هذا الإمام كما شغلت غيره من الأئمة، مما يدل على أن تراثنا الفقهي تراث شامل لكل قضايا المجتمع، وعلى رأسها قضية المال على خلاف ما يذهب إليه بعض المستشرقين من أن الإسلام ليس به نظام اقتصادي، وأن فقه المعاملات فقه جامد لا يقدر على مواجهة التطورات التي تستجد في المجتمعات الإسلامية، وأن هذا هو سبب التوتر الجوهري الناشئ بين أحكام الفقه وما استقر عليه العرف في بعض المعاملات المدنية[٢٩] .

وهذه الدعوى من المستشرقين كغيرها من الدعاوي التي تهاجم الإسلام وتراثه العلمي، لا تقوم على دراسة موضوعية، وإنما تتلمس بعض الشبهات لتصل منها إلى غايتها، وهي زعزعة ثقة المسلمين بدينهم وأنه غير صالح للتطبيق الدائم وأن عليهم من ثم أن يأخذوا من غيرهم. فالإستشراق عمل تبشيري وليس جهداً علمياً خالصاً يتوخى الحقيقة، في أمانة وموضوعية.

وقد أسلفت أن كثرة قضايا المال في فقه الشافعي تحول دون تناول هذه القضايا كلها على وجه التفصيل، وما ذكرته عن الضوابط الأساسية لفقه الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يقدم تصوراً عاماً يغني عن تفصيل القول في كل ما عرض له الشافعي من قضايا مالية مع ملاحظة أن للشافعي في هذه القضايا بعض الآراء والأفكار التي يخالف فيها غيره من الفقهاء، والتي تعطي القسمات الخاصة لفقه الاقتصاد لدى هذا الإمام.

وإذا كان من الصعب في دراسة موجزة تناول فقه الاقتصاد كله للإمام الشافعي فقد آثرت أن أخص بعض جوانب هذا الفقه بشيء من التفصيل والتحليل، وهو ما يمكن أن يدخل تحت مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر المعاصر، وذلك لأن هذه

---

٢٩ – انظر : فقه الاقتصاد الإسلامي، وطبيعة التشريع فيه، المصدر السابق ص ٢٩٥، وفي تاريخ التشريع الإسلامي للمستشرق الإنجليزي ن ج كولسون ترجمة الدكتور محمد أحمد سراج، وتعليق الدكتور/ حسن محمود عبد اللطيف الشافعي ص ٢٤٢، ص ٢٧٠، ط. دار العروبة – الكويت.

التنمية هي الشغل الشاغل اليوم لعلماء الاقتصاد في الشرق والغرب، وتهتم بها كل الدول النامية وغير النامية على السواء.

التنميـــة الاقتصاديـــة :

شاع استخدام مصطلح التنمية الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية، وقد حاول علماء الاقتصاد تحديد مفهوم لهذا المصطلح فلم يتفقوا على مفهوم واحد له وتعددت الآراء إلى الحد الذي يمكن أن يقال فيه: أن هناك من التعاريف للتنمية الاقتصادية بقدر ما هنالك من مؤلفين يعالجون هذا الموضوع[٣٠] .

يذهب أحد رجال الاقتصاد في تعريف التنمية الاقتصادية إلى أنها عملية تفاعلية يزداد خلالها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة معينة بنسبة تربو على الزيادة السكانية مما ينتج عنه زيادة في دخل الفرد في المتوسط[٣١] .

وهناك من يرى أن التنمية الاقتصادية تعني بالإضافة إلى زيادة الدخل الفردي التوسع في الاقتصاد القومي لدرجة يسمح بموجبها بامتصاص المزيد من القوى العاملة وكذلك بتقديم مختلف الخدمات الاجتماعية، وإعداد القوة التي تكفل للدولة قدرة الدفاع عن نفسها أمام أعدائها.

ومن الباحثين من يرفض هذه المفاهيم للتنمية، لأنها لا تخرج عن نطاق المادة أو المال وزيادته، وتهمل العنصر البشري الذي هو المصدر الحقيقي للتنمية فالتغيير المادي مهما يكن حجمه لا جدوى منه ما لم يصاحبه أو يسبقه تغيير جوهري للإنسان من النواحي الجسمية والعقلية والنفسية.

وهؤلاء الباحثون يذهبون إلى أن علماء الاقتصاد التقليديين ليسوا أهلاً لقيادة التنمية الاقتصادية، وإنما الذي ينبغي أن يتولاها هم علماء الدين والنفس، والاجتماع والطب، ويفرق هؤلاء بين مصطلح النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، فالأول يراد به زيادة الدخل، على حين أن الثاني يشمل النمو المادي والمعنوي معاً، ويؤكد أن تنمية

---

٣٠ – انظر النفقات العامة في الإسلام للدكتور يوسف إبراهيم يوسف ص ٢٢٩، ط. دار الثقافة بالدوحة، والتنمية الاقتصادية للدكتور كامل بكري ص ٦٣، ط. الدار الجامعية، بيروت.

٣١ – انظر النفقات العامة في الإسلام ص ٢٢٩، مرجع سبق ذكره.

الإنسان هي الأساس للتنمية بمفهومها الصحيح والشامل.

فمهوم التنمية الاقتصادية – إذن – يعني إحداث تغيير شامل يصيب الإنسان، كما يصيب موارد المجتمع المادية، وينعكس هذا التغيير على مستوى الدخل القومي الذي يزيد بنسبة أكبر من نسبة الزيادة السكانية حتى تتحقق الرفاهية، أو يرتفع مستوى المعيشة[٣٢]

الإسلام والتنمية الاقتصادية :

ومادام مفهوم التنمية على هذا النحو من الشمول والاهتمام بالدرجة الأولى بالإنسان صانع التنمية فإن الإسلام بتشريعاته وآدابه قد دعا إلى التنمية الاقتصادية، وجعلها من صميم رسالة الإنسان في الحياة، ففي القرآن الكريم (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)[٣٣] .

والاستعمار من الله طلب العمارة، وهذا الطلب للوجوب، فلا تدل قرينة على صرفه عن غيره، فالتعمير والتنمية واجب على المسلمين كل بحسب طاقته وما يسر الله له من الأعمال، فمن قصر أو أهمل ولم يسهم بدوره في البناء والرخاء فهو آثم، لأنه خالف ما أوجب الله عليه.

إن الأمر في الآية بعمارة الأرض يشمل كل ألوان التعمير بالزراعة والغراس والأبنية ودراسة التربة وعوامل الطبيعة المسخرة للإنسان والاستفادة منها، بل يشمل أيضاً دراسة الشمس والقمر والليل والنهار، وكل ما يهيئ للبشر أقوم السبل لعمارة الأرض، ونشر الخير وإشاعة الرخاء.

إن الإسلام دين القوة بمفهومها الشامل، ولهذا يحارب الضعف أياً كان لونه ويحذر من الفقر، بل قد سوى بينه وبين الكفر، تنفيراً منه، ومن مأثور الكلام «كاد الفقر أن يكون كفراً»، كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه كان يدعو ربه بهذا الدعاء : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر»[٣٤] .

---

٣٢ – انظر محاضرات في الاقتصاد الإسلامي للدكتور يوسف إبراهيم يوسف، ص ٥٩، مخطوط تحت يدي.

٣٣ – الآية : ٦١ في سورة هود.

٣٤ – رواه أبو داود.

ومن ثم كان العمل في الإسلام عبادة والكسل منكراً ومعصية.

والإسلام مع دعوته إلى عمارة الأرض، وحضه على السعي والعمل قد غير من نظرة الإنسان إلى المال، حتى لا تستعبده الشهوات، ولا يتخذ أنعم الله سبيلاً للعصيان والكفران، ويظل المال وسيلة للحياة، وليس غاية في ذاته.

وجملة القول أن الإسلام بما جاء به قد أحدث في الحياة الإنسانية تغييراً شاملاً تغييراً للإنسان، ومفاهيمه وقيمه وطرق معاشه، وقد ارتدّ هذا على المستوى العام للدخل بالنمو والازدهار، فالإسلام - إذن - بتشريعاته كلها يقود إلى تحقيق التنمية الاقتصادية كما يتطلع إليها علماء الإقتصاد، أي التنمية التي تشمل الإنسان والموارد المادية.

الإمام الشافعي والتنمية الاقتصادية :

تعرض الإمام الشافعي للتنمية الاقتصادية في إطار المفهوم الإسلامي لها، وذلك في كثير من المسائل التي اشتمل عليها كتاب الأم، وأهم هذه المسائل ما يلي :

١ - الدعوة إلى العمل.

٢ - الزكاة.

٣ - ما لا يجوز تملكه من الأموال.

٤ - الحمى.

٥ - الاقطاع وإحياء الموات.

أولاً : الدعوة إلى العمل :

يشير الشافعي في أكثر من موضع من الأم إلى وجوب أن يكون ما يحصل عليه الإنسان من ماله عن طريق حلال، ويحذر من أن يكون في هذا المال شبهة ما، ومن ذلك مثلاً أنه يحرم الرشوة أو أن يدفع المرء مالاً ولو كان في صورة هدية لينال من وراء هذا حقاً له؛ لأن كل من تولى ولاية مهما يكن مستواها فهو مطالب بالقيام بما يجب عليه دون انتظار لمكافأة أو إحسان، فإن أخذ على ما قام به شيئاً فهو سحت، وخيانة وتضييع لمسئولية الولاية، قال الإمام الشافعي : وإذا أهدى واحد من القوم للوالي هدية فإن كانت لشيء ينال به منه حقاً أو باطلاً أو لشيء ينال منه حق أو باطل فحرام على الوالي أن يأخذها، لأن حراماً عليه أن يستعجل على أخذه الحق لمن ولي أمره وقد ألزمه

الله عز وجل أخذ الحق لهم، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلاً والجعل عليه أحرم، وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره، أما أن يدفع عنه بالهدية حقاً لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه وأما أن يدفع عنه باطلاً فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال[٣٥]

فالشافعي في هذا النص يحرم على الوالي أن يأخذ من أحد هدية لينال حقه أو ليدفع عنه باطلاً، كما يشدد في تحريم أن تكون الهدية سبيلاً لباطل فالجريمة في هذه الحالة مركبة أو مضاعفة.

ثم يقول بعد هذا : وإن أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من ولايته فكانت تفضلاً عليه أو شكراً لحسن في معاملة، فلا يقبلها، وإن قبلها كانت في الصدقات لا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه عليها بقدرها فيسعه أن يتمولها[٣٦]

فالهدية وإن لم تكن من أجل الحصول على نفع من الوالي بأن كانت شكراً على ما فعل فلا يجوز أن يقبلها وإن قبلها فليست حقاً له وعليه أن يدخلها في الصدقات اللهم إلا إذا شكر صاحبها بمثلها، فيسع الوالي حينئذ أن يأخذ ما أهدي إليه.

وانتقل الشافعي إلى صورة أخرى من الهدية للوالي فقال : «وإن كان من رجل لا سلطان له عليه، وليس بالبلد الذي له به سلطان شكراً على حسن ما كان منه فأحب إليّ أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها، أو يدع قبولها، فلا يأخذ على الحسن مكافأة، وإن قبلها فتمولها لم تحرم عليه عندي»[٣٧] .

فالهدية في هذه الحالة لا شبهة حولها من حيث التقرب للوالي، وإنما هي لون من الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، ومع هذا يجنح الشافعي إلى عدم قبولها؛ لأن المرء لا ينبغي أن يأخذ على الإحسان مكافأة، فإن قبلها فلا ينتفع بها وإنما ينفقها في سبيل الله، وليس حراماً عليه أن يتمولها..

ومن هذا كله يبدو مبلغ حرص الإمام الشافعي على أن يكون ما يحوزه الإنسان من مال حلالاً لا شبهة فيه، يجب أن يكون كسباً طيباً، وسبيل الكسب الطيب هو العمل.

---

٣٥ – الأم جـ ٢، ص ٥٠.

٣٦ – المصدر السابق، والتمول، اتخاذ الشيء للقنية، وهو ما اتخذه المرء لنفسه لا للتجارة، وانظر: معجم لغة الفقهاء وضع الدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قنيبي.

٣٧ – الأم جـ ٢، ص ٥٠.

ويؤكد الشافعي على وجوب العمل للكسب الطيب في ردّ شهادة من يغشي الدعوة بغير دعاء قال : «ومن تأكدت عليه أنه يغشي الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته؛ لأنه يأكل محرماً إذا كانت الدعوة لرجل بعينه»[٣٨] .

فهذا الذي يحضر الطعام دون دعوة إليه، ويتخذ ذلك عادة له هو إنسان ساقط المروءة يؤثر أن تمتد يده إلى موائد الناس، دون أن يبذل ويعمل، فهو يأكل من ثم حراماً، إنه إنسان مستهلك وعالة على غيره، وليس أهلاً لقبول الشهادة منه لذلك.

وإذا كان هذا الطفيلي ساقط المروءة وترد شهادته فإن المتسول ترد شهادته من باب أولى؛ لأنه أسوأ حالاً من هذا الذي يغشي الطعام دون دعوة إليه، قال الإمام الشافعي : فأما من يسأل عمره كله أو بعض عمره وهو غني بغير ضرورة ولا معنى من هذه المعاني (يقصد ما أشار إليه من قبل من الضرورات التي تبيح السؤال) ويشكو الحاجة فهذا يأخذ ما لا يحل له، ويكذب بذكر الحاجة فترد بذلك شهادته[٣٩] .

فمن يسأل الناس دون حاجة ترد شهادته؛ لكذبه ولأنه بما يفعل يرضي لنفسه بالمهانة، وأن تكون يده اليد السفلى دائماً، وهذا ليس من خلق المسلم الذي خلقه الله حراً، ويجب أن يكون حراً كما خلقه، والسبيل إلى الحفاظ على هذه الحرية هو العمل الذي يكفل للإنسان حياة كريمة عزيزة لا تعرف الحاجة أو المذلة.

والشافعي الذي يدعو المسلم إلى أن يكون كسبه لا شبهة فيه، كما يدعوه إلى أن يربأ بنفسه عن الدنايا وسفساف الأمور، ليكون إنساناً عاملاً منتجاً ينفع نفسه، وغيره، بلغ به الحرص على أن يكون المسلم صورة مشرقة للكرامة والعفة والكسب الطيب، أنه قال : «وإذا نثر على الناس في الفرح (طعام أو ذهب مثلاً) فأخذه بعض من حضر لم يكن هذا مما يجرح به شهادته أحد، لأن كثيراً يزعم أن هذا مباح حلال؛ لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه، فأما أنا فأكرهه لمن أخذه، من قبل أنه يأخذه من أخذه ولا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره إما بفضل قوة، وإما بفضل قلة حياء، والمالك لم يقصد به قصده، وإنما قصد به قصد الجماعة فأكرهه لأخذه، لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا

---

٣٨ - المصدر السابق جـ ٦، ص ٢١٥.

٣٩ - المصدر السابق ص ٢١٣.

أذية، وأنه خلسة وسخف»[٤٠] .

إن الإمام الشافعي في هذه الصورة التي تمثل تكالب الناس وتدافعهم لأخذ ما نثر عليهم، إنما يعبر عما يجب على المسلم أن يأخذ نفسه به في الحصول على المال، يجب أن يحصل عليه بأسلوب مهذب كريم لا يعرف المخاتلة والمراوغة والأذى.

وإذا كان على كل والد أن ينفق على أولاده فإن هذه النفقة ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بالبلوغ في نظر الشافعي، قال: «وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع إلا أن يكونوا زمني فينفق عليهم قياساً على النفقة عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم في الصغر، وسواء في ذلك الذكر والأنثى، وإنما ينفق عليهم ما لم تكن لهم أموال، فإذا كانت لهم أموال فنفقتهم في أموالهم»[٤١] .

ويؤخذ من هذا النص أن الإمام الشافعي يرى أن نفقة الأولاد تجب على أبيهم حتى يبلغوا، وأنهم بعد البلوغ لا نفقة لهم إلا إذا كانت هناك ضرورة كالمرض وهذا يشير إلى أن على الأولاد ذكوراً وإناثاً، ألا يكونوا عالة على أبيهم بعد البلوغ، وأن يعملوا ويتكسبوا[٤٢] .

ويتضح مما سبق حول العمل أن الشافعي لا يبيح لمسلم أن يحصل على مال تحوم حوله شبهة ما، وأن الإنسان إذا بلغ صحيح الجسم فليس له على أحد حق الإنفاق وأن عليه أن يبدأ رحلة العمل والكسب ليعيش من عرقه وجهده، والإمام الشافعي مع هذا يثير في نفس المسلم معاني الكرامة والعفة، فلا يصبح المال في نظره غاية في ذاته يسعى لجمعه دون اعتبار لقيم أو مبادئ حتى يكون كسبه كله حلالاً طيباً.

---

٤٠ – المصدر السابق ص ٢١٦.

٤١ – المصدر السابق جـ ٥، ص ٧٨.

٤٢ – قد يكون رأي الشافعي في أن سن البلوغ هو بداية مسئولية الإنسان عن نفسه من حيث الإنفاق ملائماً لعصره، ولكنه قد لا يلائم عصرنا، لأن سن البلوغ في أيامنا لا يتيح فرصة العمل نظراً لما يفرضه العصر من ثقافات وطاقات علمية يحتاج المرء في تحصيلها إلى وقت غير قصير، ويتجاوز سن البلوغ، ومع هذا يظل رأي الشافعي ذا دلالة مهمة على وجوب أن يعمل الإنسان متى بلغ، وأن يكفي مؤنه نفسه، وإذا كان عصرنا لا يجعل سن البلوغ بداية المسئولية، فإن رأي الشافعي يحض على أن يسرع الإنسان في استقلاله بمسئوليته عن نفسه فلا يضيع وقتاً طويلاً في دراسته مثلاً، حتى يحصل على مؤهل علمي يفتح له باب العمل.

ولما كان العمل أقصر الطرق للتنمية الاقتصادية، ولما كانت المجتمعات التي لا يعرف أفرادها الخمول والإهمال، وإنما يعرفون العمل في إخلاص ويبذل كل منهم من جهده بقدر ما يستطيع هي المجتمعات التي تنعم بوفرة اقتصادية تحقق لها الاستقرار والرخاء، والقوة والكرامة – ولما كان الأمر كذلك فإن حرص الإمام الشافعي على أن يكون كل مسلم قادر على العمل قوة عطاء وإنتاج وأن يكون كسبه دائماً من عمل يده، يبين لنا أن هذا الإمام يريد للأمة أن تكون قوية في كل مجالات التنمية الاقتصادية، وأن المسلم الذي لا يسهم بما منح من طاقة في هذه المجالات ولو كان ذا مال وفير يعوق حركة التنمية ويساعد على تخلف الأمة.

ثانياً : الزكاة :

الزكاة في الإسلام من دعائم التنمية الاقتصادية، فهي تحقق التكافل بين أبناء الأمة الواحدة، وهذا التكافل في ذاته من وسائل هذه التنمية، لأنه يوزع المال فلا يكون دولة بين الأغنياء، وفي توزيعه إتاحة الفرصة للجميع، لأن يعمل كل في ماله، وأن يكون لديه الوقت، للتفكير فيما يفيد نفسه، وغيره، فهمّ المعاش يشل غالباً حركة العقل، ويحصره في دائرة ضيقة، لا تسمح بالإبداع والابتكار، ومن هنا يتخلف ركب العلم في الدول الفقيرة، فسعار البطن يطغي على أشواق العقل، وصدق شاعر العصر الحديث أحمد شوقي حين قال :

بالعلم والمال يبني الناس ملكهم لم يبن ملك على جهل وإقلال

فالزكاة وهي حق واجب وليست منا ولا تفضلاً أو إحساناً توفر لمن لا مال لهم أو لمن لهم مال ولكن انفقوه في المكارم مستوى معقولاً من العيش يتيح لهم أن يعملوا ويفكروا، ومن ثم يسهمون في التنمية الفكرية والمادية.

والزكاة في أصل فرضيتها دعوة إلى العمل وتنمية المال، لأن من لا مال له لا زكاة عليه، وكسب المال الذي تجب فيه الزكاة لا سبيل إليه إلا بالعمل فالذين يعملون هم الذين يملكون المال، والذين لا يعملون يعيشون فقراء ويتكففون الناس.

على أن الزكاة من جهة أخرى تحض على التنمية وبخاصة في النقود وعروض التجارة، وذلك لأن إخراج الزكاة من المال دون تثمير هذا المال وتنميته يؤدي إلى أن

تأكل الصدقة المال بمرور الزمن، فلا يبقى منه شيء، ولذا كان الأمر بالإتجار في أموال اليتامى – والزكاة في أموالهم واجبة كما يرى الشافعي – حتى لا تأتي عليها الزكاة.

وطوعاً لهذا لا يكنز المسلم مالاً، ولا يحبسه عن التداول، وإنما ينميه بالوسائل المشروعة، فتدور عجلة الإنتاج في الأمة، ويجد كل باحث عن العمل مجالاً يعمل فيه فتتوارى البطالة وتزداد الثروة، وينعم الجميع بالرخاء.

وما سبق القول فيه عن الزكاة يلتقي مع الشافعي حوله كل الفقهاء، وإن خالفه من خالفه في وجوب الزكاة بالنسبة لأموال اليتامى، ولكن للشافعي في هذه الفريضة بعض النظرات التي لها علاقة بالتنمية الاقتصادية فهو في توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية لا يرى أن يعطي من الصدقة مشرك[٤٣] بقصد تأليفه على الإسلام، ويقصر معنى المؤلفة قلوبهم على الذين دخلوا في الإسلام وكانوا حديثي عهد بالكفر، فهؤلاء هم دون غيرهم من الذين يأخذون من الزكاة تأليفاً لهم وحماية لإيمانهم من الضعف حتى لا يرجعوا إلى الكفر.

وفي هذا إشارة إلى أن مال الزكاة ينبغي أن يوزع في محيط الأمة وألا يوزع منه شيء خارج هذا المحيط، فهو مال الأغنياء من المسلمين يرد على فقرائهم، وفي ذلك ما يدل على أن الشافعي بالإضافة إلى نظرته في قصر مال الزكاة على المسلمين يتوخى من وراء هذا أن يتداول هذا المال في المجتمع الإسلامي وفي هذا التداول إثراء لحركة النشاط الاقتصادي عن طريق الأخذ والعطاء، وعن طريق استقرار الحياة وتوفير الأمن، وهذا من أهم وسائل التنمية والازدهار المادي فلا يمكن في مجتمع مضطرب لا يعرف الأمن أن يشق طريقه نحو التنمية والبناء في كل المجالات.

أما عن تفسير الغارمين، فالشافعي يرى أنهم صنفان: صنف إدانوا في مصلحتهم في غير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك، فيعطون في غرمهم لعجزهم، وصنف إدانوا في حمالات[٤٤] ، أو إصلاح ذات بين ومعروف، ولهم عروض[٤٥] ، تحمل حمالاتهم أو عامتها

---

٤٣ – انظر الأم جـ ٢، ص ٦١.

٤٤ – حمالات : جمع حمالة، وهي ما يحمله الإنسان من الغرم كالدية ونحوها عن الغير إصلاحاً لذات البين.

٤٥ – العروض جمع عرض، وهو المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير، فإنها عين (انظر معجم لغة الفقهاء).

إن بيعت أضر ذلك بهم، وإن لم يفتقروا فيعطي هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعطي أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم[٤٦] .

فتفسير الغارمين بأنهم الذين ادانوا في غير معصية هو المعنى الذي تتفق حوله كلمة الفقهاء، ولكن إدخال الذين يتحملون عن غيرهم وينفقون للإصلاح بين الناس ليس موضع اتفاق، والشافعي يرى أن هؤلاء يدخلون في الغارمين ولو كان لهم مال حتى لا تكون مواقفهم في الإصلاح سبباً لإملاقهم وضياع أموالهم، وحتى يظلوا في مستوى كريم من العيش.

وقد روى الإمام مسلم في هذا حديثاً عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال ثم قال : يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجامن قومه، لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً[٤٧] .

ولهذا المعنى وهو إدخال الذين يتحملون في الغارمين علاقة وثيقة بالتنمية الاقتصادية، لأنه من جهة يشجع على الإصلاح وبذل الأموال في سبيل الخير، وفي ذلك توثيق لروابط الأخوة بين أبناء الأمة، ومقاومة لكل عوامل الشقاق والخلاف، فتسود المودة والمحبة ويتآلف الجميع على البر والتقوى وهذا - يعني أن الحياة في المجتمع الإسلامي حياة إنسانية لا تعرف الفردية والأنانية والسلبية، فيتحقق للتنمية الاقتصادية في هذا المجتمع أهم أسباب النشاط والازدهار، وهو الإنسان الذي يرعى مصلحة غيره قبل مصلحته، والذي يؤثر سواه على نفسه، والذي يرى في المال وسيلة للتعاطف والتراحم لا وسيلة للاستغلال والطغيان.

ومن جهة أخرى يتيح لأهل الفضل والإحسان أن يواصلوا تنمية أموالهم فتزداد

---

٤٦ - انظر الأم جـ ٢، ص ٦١.

٤٧ - صحيح مسلم بتعليق الأستاذ فؤاد عبد الباقي، ص ٧٢٢، ص. دار احياء الكتب العربية، القاهرة.

قدرتهم من ثم على القيام بالبذل والعطاء، وبذلك تواصل الدورة حياتها ولا يعرف النمو الاقتصادي توقفاً عن الحركة والتقدم.

وقد ذهب الشافعي إلى أنه يجوز دفع الصدقة إلى رجل له مال كثير ولا كسب له وهو يخاف الحاجة[٤٨] .

وهذا يدل على أن الشافعي يرى المحافظة على المستوى الاقتصادي للإنسان مادام قد بلغ إليه بجده وسعيه المشروع، فصاحب المال الذي لا كسب لهو وهو يخاف الحاجة، لأن إنفاقه من ماله دون عمل يعوضه عما انفق سيعرضه بمرور الزمن للحاجة، هذا يأخذ من الصدقات حتى لا يهبط مستواه الاقتصادي.

ولا شك في أن هذه النظرة من الإمام الشافعي لصاحب المال الذي لا عمل له تسهم في تنشيط التنمية الاقتصادية، لأن الأمن النفسي للإنسان من حيث معيشته يمنحه طاقة على التفكير والعمل من أجل استثمار ما لديه من أموال، ومن أن يكون عضواً نافعاً في المجتمع.

إن توسيع معنى الغارمين، وشموله لكل من بذل مالاً في خير، أو تعرض لخسارة مالية بسبب جائحة[٤٩] ، يكفل حماية الحياة الإنسانية، وتحقيق مستوى لائق من العيش لكل فرد، وتأمين الناس على أموالهم ضد الأخطار التي لا قبل لهم بها، والشريعة الإسلامية بهذا سبقت كل قوانين العالم في التأمين والضمان الاجتماعي[٥٠] .

ويرى الإمام الشافعي أن العاملين على الزكاة يأخذون بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية لا يزادون عليه شيئاً[٥١] .

فالعاملون ويقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشئون الزكاة من جباة يحصلونها، ومن خزنة، وحراس يحفظونها ومن كتبة ومحاسبين يضبطون واردها

---

٤٨ انظر تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، جـ ١، ص ٤٦٨ تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر ط. قطر.

٤٩ – الجائحة : هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة.

٥٠ – انظر التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، للدكتور محمد الدسوقي، ص ١٣٨، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

٥١ – انظر الأم جـ ٢، ص ٧٣.

ومصروفها، ومن موزعين يفرقونها على أهلها[٥٢] . هؤلاء العاملون يأخذون أجورهم في حدود ثمن الزكاة وهو سهمهم المفروض بشرط أن تكون هذه الأجور وفقاً لما قاموا به من عمل، فإن زاد السهم على أجور العاملين حفظت الزيادة في خزينة الدولة لتنفق في المصارف المشروعة، وإن نقص عن الأجور تولى ولي الأمر دفع حقوق العاملين من بيت المال.

وربط الأجر بالعمل فيه حض على إخلاص العمل وعدم التهاون فيه، والعمل كما سبق هو الطريق الأمثل للتنمية، كما أن تقييد أجر العاملين بالثمن من حصيلة الزكاة فيه أيضاً حماية لهذه الحصيلة من أن تذهب في غير مواضعها وترتد هذه الحماية على التنمية بالنشاط والقوة.

ومما يعاب على أكثر الضرائب الوضعية أن مقداراً كبيراً مما يجبى منها ينفق على الإدارات والأجهزة المكلفة بالجباية، فلا تصل المبالغ المحصلة من الممولين إلى الخزانة إلا بعد أن تكون قد نقصت نقصاً ملحوظاً بسبب الإسراف في نفقات الجباية والتحصيل، وما تستلزمه فخامة المناصب وأناقة المكاتب والعناية بالمظاهر والميل إلى التعقيد من تكاليف جمة وأموال طائلة، وهذا في الحقيقة إنما يؤخذ من الجهات المستحقة التي تصرف فيها حصيلة ما جبي من الأموال[٥٣] .

إن آراء الشافعي في معنى الغارمين وحق العاملين تدخل في مفهوم التنمية الاقتصادية، وتتغيا للمال في المجتمع الإسلامي أن يتحرك ويزداد، ليتحقق بهذا للمجتمع الرفاهية والاستقرار.

ثالثاً : ما لا يجوز تملكه من الأموال :

تعد الملكية الفردية القاعدة الأساسية للنظام الاقتصادي في الإسلام، ولكن هذه الملكية لابد أن تكون بالوسائل المشروعة، ومن ثم لا يعترف الإسلام بملكية جاءت عن طريق محرم كالربا والغش والاحتكار والسرقة.

ومع إقرار الإسلام للملكية الفردية وحمايتها لا يجيز هذه الملكية في كل مال، فهناك

---

٥٢ – انظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، جـ ٢، ص ٥٧٩.

٥٣ – انظر المصدر السابق، ص ٦٩٤.

أموال، المسلمون جميعاً شركاء فيها، ليس أحد منهم بأولى من أحد في ملكيتها، فلا تحل ملكيتها ملكية فردية؛ لأن في تملكها على هذا النحو ضرراً يلحق بالجماعة، وإذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة قدمت الأولى؛ أخذاً بقاعدة تحمل أخف الضررين.

وعن هذه الأموال التي لا يجوز تملكها ملكية فردية يقول الإمام الشافعي :

«ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان : أحدهما يجوز أن يملكه من يحييه وذلك مثل الأرض تتخذ للزرع والغراس والآبار، والعيون والمياه ومرافق هذا الذي لا يكمل صلاحه إلا به، وهذا إنما تجلب منفعته بشيء من غيره، ولا كبير منفعة فيه هو نفسه، وهذا إذا أحياه رجل بأمر وال أو غير أمره ملكه ولم يملك إلا أن يخرجه من أحياه من يده، والصنف الثاني ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها لا لشيء يجعل فيه من غيره وذلك المعادن كلها الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر والكحل والكبريت والملح وغير ذلك.

وأصل المعادن صنفان : ما كان ظاهراً كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحد بحال والناس فيه شرع، وهكذا النهر والماء الظاهر فالمسلمون في هذا كلهم شركاء، وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد[٥٤] .

ثم قال: ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو موميا (نوع من الدواء)، أو حجارة ظاهرة كموميا في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس؛ لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ[٥٥] .

ويبدو من هذا أن الإمام الشافعي لا يبيح الملكية الفردية في الأموال التي لا تتكافأ فيها الثمرة مع العمل مثل المعادن التي لا يحتاج إلى مشقة في إخراجها أو الانتفاع بها، لأن إطلاق اليد في هذا النوع من الأموال فيه ضرر شديد بالجماعة ونفع كبير مفرط للأفراد، فكان المنطق ألا تثبت فيه ملكية خاصة[٥٦] .

---

٥٤ – انظر الأم جـ ٣، ص ٢٦٥.

٥٥ – المصدر السابق ص ٢٢٦٦، وانظر التكامل الاقتصادي في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٣٨، ط. القاهرة.

٥٦ – انظر التكافل الاجتماعي في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٠، ط. القاهرة

وإذا كان الشافعي لا يبيح ملكية الأموال الظاهرة، لأنها لا تحتاج إلى طلب في تملكها، ولأن في تملكها للأفراد ضرراً على الجماعة فإن كل ما لا يحتاج إلى طلب في تملكه، وتؤدي ملكيته إلى نفع كبير مفرط للآحاد، وضرر بالجماعة حرمت ملكيته قياساً على الأموال الظاهرة؛ لتحقق العلة التي منعت تملكها.

ولكن ما علاقة منع تملك الأموال الظاهرة بالتنمية الاقتصادية؟

إن لهذا علاقة حميمة بالتنمية، لأن التملك الفردي لتلك الأموال التي لا تتكافأ فيها الثمرة مع الجهد يمنح بعض الأفراد قدرة اقتصادية فائقة، وفي هذه الحالة قد يوجه ما لديه من ثروة في مجال التنمية وجهة ذاتية قد تحقق له نفعاً كبيراً، ولكنها تضر بالمجموع ضرراً بالغاً، ومن هنا كان منع تملك الأموال الظاهرة، وجعلها للأمة كلها هو الوسيلة الطبيعية لحماية التنمية الاقتصادية، من الفردية والأنانية، وما قد تجره على الأمة من مشكلات وأضرار.

إن الموارد الطبيعية من أساسيات التنمية الاقتصادية وإذا كانت هذه الموارد على النحو الذي أشرت إليه فهي موارد ميسورة لا تحتاج إلى عمل في الحصول عليها، فإن تملكها ملكية فردية ينتهي بالأمة إلى أن يكون المال فيها دولة بين فئة معينة، وهذه الفئة تقود التنمية إلى ما يضاعف ثروتها دون نظر إلى حاجات الأمة الحقيقية، لذلك كان من الخطر على التنمية أن تملك الأموال الظاهرة ملكية فردية.

رابعاً : الحمى :

- الحمى - الحمي كل ما يحمي ويدافع عنه، وحميت المكان وأحميته إذا منعته[٥٧] من الرعي. ويقصد بالحمى أن تمنع الأرض وبخاصة أرض الكلأ من أن يتملكها - أحد - وتبقى لمنفعة عامة، سواء كانت هذه الأرض لا مالك لها أو كان لها مالك، ولكن ولي الأمر رأى ضرورة إخراجها من حيز الملكية الشخصية وجعلها ملكاً عاماً، وإن قصر الانتفاع بها على بعض الطوائف، رعاية للمصلحة العامة.

ومما قاله الشافعي في الحمى بعد أن روى حديث - رسول الله صلى الله عليه وسلم - «لا حمي إلا لله ورسوله» فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى

---

٥٧ - معجم لغة الفقهاء.

إلا لله ورسوله لم يكن لأحد أن ينزل بلداً غير معمور فيمنع منه شيئاً يرعاه دون غيره، وذلك أن البلاد لله عز وجل لا مالك لها من الآدميين وإنما سلط الله الآدميين على منع ما لهم خاصة لا منع ما ليس لأحد بعينه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ورسوله أن لا حمى إلا حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاح المسلمين الذين هم شركاء في بلاد الله ليس أنه حمى لنفسه دونهم، ولولاة الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحموا من الأرض شيئاً لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين، وليس لهم أن يحموا شيئاً لأنفسهم دون غيرهم[٥٨] .

ثم تحدث الشافعي عن موقف عمر بن الخطاب من منع الأقوياء وأصحاب الأموال من الانتفاع بأرض الحمى وإدخال أهل الحاجة دون غيرهم في هذه الأرض وحلل هذاالموقف تحليلاً دقيقاً موضحاً أن عمر لم يظلم أحداً بما فعل قال : ولم يظلمهم عمر رضي الله عنه وإن رأوا ذلك، بل حمى على معنى ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الحاجة دون أهل الغنى، وجعل الحمى حوزاً لهم خالصاً، كما يكون ما عمر الرجل له خالصاً دون غيره وقد كان مباحاً قبل عمارته فكذلك الحمى لمن حمى له من أهل الحاجة، وقد كان مباحاً قبل يحمى[٥٩] .

وبين الشافعي بعد ذلك أن ما حماه عمر إنما حماه لخيل الغزاة، وإبل الضوال وما فضل من سهمان أهل الصدقة من ابل الصدقة، والذين يضعفون عن النجعة[٦٠] ممن قل ما له، وقال : وكل هذا وجه عام النفع للمسلمين؛ لأن من حمل في سبيل الله فذلك لجماعة المسلمين، ومن أرصد له أن يعطي من ماشية الصدقة فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين، وكذلك من ضعف من المسلمين فرعيت له ماشيته فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين.

وعلق على أمر عمر بمنع إبل ابن عفان وابن عوف من دخول أرض الحمى بقوله : لقوتهما في أموالهما، وأنهما لو هلكت ماشيتهما لم يكونا ممن يصير كلا على المسلمين، فكذلك يصنع بمن له غنى غير الماشية[٦١] .

---

٥٨ – انظر الأم جـ ٣، ص ٢٧٣.

٥٩ – المصدر السابق.

٦٠ – النجعة : طلب العشب ومساقط الغيث في مواضعه.

٦١ – انظر الأم جـ ٣، ص ٢٧٣.

ويؤخذ مما قاله الشافعي ما يلي :

١ - الحمى لمصلحة عامة المسلمين.

٢ - لولي الأمر أن يحمى إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك.

٣ - ليس لأهل القوة، ويقصد بهم الأثرياء وأصحاب السلطان حق في الحمى إلا فيما اتصل بما يعود على الأمة من نفع وخير.

فالحمى إذن يكون لتحقيق منفعة عامة، والأمر إذا دار بين النفع والضرر وكان نفعه أكثر من ضرره فهو مطلوب شرعاً، فالحمى إذا كان ضرره على بعض الناس من حيث منعهم من دخول ما يحمى، يحقق نفعاً عاماً ومصلحة للمسلمين. والحمى بهذا المعنى يراد به إيجاد نوع من التوازن بين الأقوياء والضعفاء وإتاحة الفرصة للفقراء لتنمية أموالهم وكفاية أنفسهم فلا يكونون كلا على ولي الأمر كما أن فيه من ناحية أخرى إعزاز الإسلام وتقوية المسلمين فقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يحمى، وحمى من بعده خلفاؤه لخيل الغزاة وإبل الصدقات.

وما دام الحمى لرعاية المصلحة العامة وإيجاد لون من التوازن أو التقارب بين الأغنياء والفقراء ووسيلة من وسائل إعداد القوة للأمة فإنه يسهم في التنمية الاقتصادية بصورة مباشرة، لأن حماية الضعفاء والفقراء يكفل لهم القدرة على أن يتجاوزوا حياة الضعف والحاجة إلى حياة القوة والغنى، وبذلك يتسنى لهم أن يكونوا طاقة إنتاج وتنمية، بدلاً من أن يظلوا عنصر استهلاك وأخذ دون عطاء..

إن أهل الضعف إذا تركوا دون حماية ازدادوا ضعفاً، والفقراء إذا تركوا دون رعاية ازدادوا فقراً، وفي هذه الحالة تتعرض التنمية الاقتصادية للضمور فهذه التنمية لا تكون حقيقية وقوية إلا إذا ساهم فيها الجميع حتى لا تسيطر عليها الفردية، من جهة، وتمتص آثارَها الطاقات المعطلة من جهة أخرى، ومن هنا يعد الحمى من وسائل التنمية الاقتصادية، ومن وسائل الحياة الكريمة لكل أبناء الأمة.

خامساً : الإقطاع وإحياء الموات :

الإقطاع مصدر أقطعه، أي إذا ملكه وأذن له في التصرف ويراد به لدى الفقهاء إعطاء السلطان شخصاً أرضاً من أراضي الدولة له، ولأولاده من بعده.

وإعطاء السلطان يخضع لضوابط وقواعد شرعية، فتصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة العامة، فهو لا يعطي إلا فيما يعود بالنفع على الأمة. فإذا تصرف على غير هذا الوجه لم يكن تصرفه صحيحاً ولا نافذاً..

وقد أقطع الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأقطع من بعده خلفاؤه، وعلل عليه الصلاة والسلام فعله بقوله : «إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه»[٦٢] .

فالإقطاع للضعفاء ومن في هم حاجة إلى المساعدة، والمعاونة، وليس لغيرهم من الأقوياء والأغنياء، فهو من ثم إحدى وسائل التوازن الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، لأنه يفتح المجال أمام الضعفاء ليعملوا وينتجوا وبذلك تكون لهم مشاركة فعلية في تنمية الثروة العامة، وتحقيق النفع لأنفسهم، ولغيرهم.

وقد يقطع السلطان العامر من الأرض، وهو ما ينتفع به بوجه من الوجوه كالغرس والزرع والبناء، وقد يقطع الغامر من الأرض وهو ضد العامر، ومنه الأرض الموات.

والأرض الموات هي الخالية من العمارة والسكان فهي مهملة غير مأهولة، وعن هذه الأرض يقول الإمام الشافعي : والموات شيئان : موات قد كان عامراً لأهل معروفين في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتاً لا عمارة فيه فذلك لأهله كالعامر لا يملكه أحد إلا عن أهله، وكذلك مرافقه وطريقه وأفنيته ومسايل مائه ومشاربه.

والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الإسلام بعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية، أو لم يملك، فذلك الموات الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحيا مواتاً فهو له[٦٣] .

ثم بين الشافعي الغاية من إقطاع الموات فقال : «والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة، وأن يحمى منه ما رأى أن يحميه عاماً لمنافع المسلمين»[٦٤] .

ويتحدث الشافعي عن مفهوم الاحياء فيقول : وإنما يكون الاحياء ما عرفه الناس احياء لمثل المحيا[٦٥] ، فهو يجعل العرف حكماً في تحديد معنى الاحياء؛ لأن الذي يقطعه

---

٦٢ - المصدر السابق ص ٢٧٣.

٦٣ - المصدر السابق ص ٢٦٤.

٦٤ - المصدر السابق.

٦٥ - المصدر السابق ص ٢٦٥.

السلطان أرضاً مواتاً ثم يهملها يكون مسيئاً، وعلى السلطان أن يتخذ منه موقفاً حازماً، أشار إليه الشافعي في قوله : ومن أقطعه السلطان اليوم قطيعاً أو تحجر أرضاً فمنعها من أحد يعمرها ولم يعمرها رأيت للسلطان والله أعلم أن يقول له هذه أرض كان المسلمون فيها سواء لا يمنعها منهم أحد، وإنما أعطيناكها أو تركناك وحوزها لأنا رأينا العمارة غير ضرر بين على المسلمين، منفعة لك وللمسلمين فيها ينالون من رفقها فإن أحييتها وإلا خلينا من أراد إحياءها من المسلمين فأحياها، فإن أراد أجلاً رأيت أن يؤجل[٦٦] .

ومن هذه النصوص عن إحياء الموات يلاحظ أن الشافعي يفرق بين الأرض الموات التي كانت عامرة لأهل معروفين، والأرض التي لم يعرف أن أحداً ملكها في الإسلام سواء كان لها مالك في الجاهلية أو لا.

والأولى لا يملكها أحد بالاحياء لأنها ملك لأصحابها والثانية هي التي يجوز تملكها بالاحياء ويجوز للسلطان أن يقطعها من يعمرها، ولكن الشافعي يعتبر لإحياء الأرض شروطاً أهمها عدم الضرر وهو يتمثل في صورتين : إهمال الأرض، والاعتداء على حقوق الآخرين، فمن أخذ أرضاً لاحيائها ثم أهملها ولم يعمرها فقد أساء إلى نفسه وإلى عامة المسلمين، وعلى السلطان أن يمنع هذه الاساءة، فهي ضرر بين على الجماعة، فيأخذها ويقطعها لمن يعمرها، وإذا طلب من أهمل الأرض أجلاً لاحيائها أجيب إلى طلبه فإن أحياها بعد ذلك بقيت تحت يده، وإلا أخذت منه بعد انتهاء الأجل.

ومن أقطعه السلطان أرضاً وعجز عن إحيائها كلها ترك له ما يقوى عليه، وأخذ منه ما عجز عن إحيائه[٦٧] .

وعن عدم الضرر في إحياء الأرض يقول الشافعي : فللسلطان أن يقطع من طلب مواتاً فإذا أقطع كتب في كتابه : ولم أقطعه حق مسلم ولا ضرراً عليه[٦٨] .

وموضوع إحياء الموات له فروع كثيرة وليس المجال هنا مجال ذكرها وتفصيل القول فيها، وإنما أشرت إلى ما أشرت إليه منها لأصل بينه وبين التنمية الاقتصادية،

---

٦٦ - المصدر السابق ص ٢٦٩.

٦٧ - المصدر السابق.

٦٨ - المصدر السابق.

فاحياء الموات يعني استغلال موارد الثروة، والانتفاع بها على الوجه الأمثل فمن أخذ الأرض الموات ولم يعمرها أضر بمصلحة المسلمين، لأنه لم يقم بما يجب عليه أن يقوم به، وهو تنمية الثروة وزيادة الدخل عن طريق عمارة الأرض، ومن ثم كانت عمارة الأرض في كل المجتمعات إحدى دعائم التنمية الراسخة وكانت الأمم التي تحرص على الانتفاع بكل شبر من أرضها هي الأمم التي تكفل لنفسها أمناً غذائياً، واستقراراً اقتصادياً، وتنمية بشرية واجتماعية.

وجملة القول أن ما عرضت له حول العمل والزكاة وما لا يجوز تملكه من الأموال والحمى والاقطاع وإحياء الموات يقدم في مجموعه تصوراً عاماً عن نظرة الإمام الشافعي للتنمية الاقتصادية وهذه التنمية مسئولية الفرد والدولة معاً وهي تنمية تتغيا المصلحة العامة، وتكفل لكل ذي حق حقه، وترفع مستوى معيشة الضعفاء والفقراء، وتحول دون تكدس الثروة في أيدي فئة قليلة أو أن تكون دولة بين الأغنياء أنها تنمية تحرص على الانتفاع بكل الموارد وتقف موقفاً صارماً ضد من يتخلى عن واجبه، ويقصر في القيام بمسئولياته، لأن ذلك يرتد على الأمة كلها بالضرر.

على أن التنمية الاقتصادية الإسلامية – والشافعي علم من الأعلام الذين تحدثوا عنها – غايتها الإنسان نفسه، فلا تستعبده المادة شأن التنمية الرأسمالية، ولا يستبد به الغير شأن التنمية الاشتراكية، وبذلك يعيش الإنسان في ظل التنمية الاقتصادية الإسلامية محرراً مكرماً يعمر الدنيا ويحييها بالعمل الصالح، ليكون بحق خليفة الله في أرضه، فيسعد في الدنيا ويفوز بجنة الله في الآخرة[٦٩] .

وبعد : فإن موضوع الجانب الاقتصادي في فقه الإمام الشافعي ذو شجون وما سطرته عنه لا يعدو لمحات خاطفة، ونظرات سريعة، وأطمع أن يكون فيما قدمت عن عالم قريش الذي ملأ الأرض علماً قد أسهم في تجلية بعض جوانب العبقرية والنبوغ لإمام فذ حقق في عمره القصير نسبياً للفكر الفقهي ما حققه أعظم فلاسفة اليونان للفكر المنطقي[٧٠] ، فكان بحق فيلسوف الإسلام ورائد التأليف المنهجي فيه[٧١] .

رحمه الله، رحمة واسعة ورزقنا التأسي به في طلب العلم والعمل به.

---

٦٩ – انظر مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٠٤، ص ٥٣.

٧٠ – انظر أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة ص ٦.

٧١ – انظر تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية للشيخ مصطفى عبد الرازق، ونشأة الفكر الفلسفي في الإسلام للدكتور علي شامي النشار جـ ١، ص ١٦٩، ط. دار المعارف بالقاهرة.

المصادر والمراجع

القـرآن الكـريم

١ – أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة لأبي الأعلى المودودي ترجمة عاصم الحداد.

٢ – الإسلام بنظرة عصرية لمحمد جواد مغنية ط. بيروت.

٣ – الإسلامية لا شيوعية ولا رأسمالية للبهي الخولي ط. القاهرة.

٤ – أصول التشريع الإسلامي لأستاذنا الشيخ علي حسب الله ط. دار المعارف، القاهرة.

٥ – أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ط. دار الفكر العربي – القاهرة.

٦ – إعلام الموقعين لابن القيم تحقيق سعد عبد الرؤوف – القاهرة.

٧ – اقتصادنا لمحمد باقر الصدر، ط. القاهرة.

٨ – الأم للإمام الشافعي ط. دار الشعب – القاهرة.

٩ – التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه للدكتور محمد الدسوقي، ط. القاهرة.

١٠ – تحفة الفقهاء للمسرقندي تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، قطر.

١١ – التكافل الإجتماعي في الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، القاهرة.

١٢ – التكامل الاقتصادي في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي ط. القاهرة.

١٣ – التنمية الاقتصادية للدكتور كامل بكري ط. بيروت.

١٤ – ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية للدكتور محمد شوقي الفنجري، ط. القاهرة.

١٥ – سنن أبي داود ط. القاهرة.

١٦ – السياسة المالية في الإسلام لعبد الكريم الخطيب، ط. القاهرة.

١٧ – الشافعي للشيخ محمد أبو زهرة، ط. القاهرة.

١٨ – صحيح البخاري، ط. القاهرة.

١٩ – صحيح مسلم تحقيق فؤاد عبد الباقي، ط. القاهرة.

٢٠ – علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط. الكويت.

٢١ – فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، ط. مؤسسة الرسالة.

٢٢ – فقه الاقتصاد الإسلامي وطبيعة التشريع فيه للدكتور رفعت العوضي، بحث منشور في حولية كلية الشريعة جامعة قطر العدد الخامس.

٢٣ – الفهرست لابن النديم ط. قطر.

٢٤ – في تاريخ التشريع الإسلامي للمستشرق ن. ج. كولسون ترجمة الدكتور محمد أحمد سراج وتعليق الدكتور حسن الشافعي ط. الكويت.

٢٥ – القاموس الاقتصادي للدكتور محمد بشير، ط. بيروت.
٢٦ – قاموس علم الاجتماع للدكتور محمد عاطف غيث، ط. القاهرة.
٢٧ – مجلة الدعى الإسلامي العدد ٣٠٤.
٢٨ – معجم لغة الفقهاء وضع الدكتور محمد رواس قلعة جي والدكتور حامد صادق قنيبي ط. بيروت.
٢٩ – محاضرات في الاقتصاد الإسلامي للدكتور يوسف إبراهيم. مخطوط.
٣٠ – مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده، ط. الهند.
٣١ – مقدمة علم الإقتصاد للدكتور حسين عمر، ط. القاهرة.
٣٢ – الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام للدكتور محمد عبد الله العربي ط. القاهرة.
٣٣ – الموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوي، ط. القاهرة.
٣٤ – نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام للدكتور علي سامي النشار ط. دار المعارف، القاهرة.
٣٥ – النفقات العامة في الإسلام للدكتور يوسف إبراهيم، ط. قطر.
٣٦ – وفيات الأعيان لابن خلكان تحقيق الدكتور إحسان عباس، ط. بيروتد.